بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٥/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

أحالت رئاسة مجلس النواب بكتابها المرقم (٩١٨٣/٩/١) المؤرخ ٢٠١٢/١١/١ طلب السيد خالص ايشوع اسطيفو عضو مجلس النواب لغرض تفسير المادة (٢٣/ ثالثاً/ب) من الدستور والمتضمن الآتي :

(لقد كان لأبناء شعبنا الكلداني السرياني الأشوري (المسيحي) في وطننا العراق تاريخ حافل بكل ما يشرف وطننا العزيز ويشرف خدمتهم له وما نحلم به دوماً أن يكون لبلدنا تلك المكانة الرفيعة في كل أصقاع الأرض . وبالرغم من تاريخنا الحافل إلا إن أبناء شعبنا الكلداني السرياني الأشوري عانوا ما عانوه من سياسات القمع والاضطهاد والتغيير الديمغرافي لمناطقه التي مارستها الأنظمة السابقة للقضاء على خصوصياته التاريخية والقومية والدينية في الوطن . ولم يُكتفى بذلك بل استهدف شعبنا في كل حين وبكل طريقة واستهدفت أرضه وقراه ومدنه وأملاكه بالرغم من عطائه الدائم للوطن . وعندما أشرقت شمس الحرية استبشرنا خيراً في عراق يتنفس فيه شعبنا الحرية ويساهم في إطلاق إبداعاته في تطوير وازدهار عراقه الذي أحبه وضحى من اجله ، ولكن من المؤسف أن تصل الحالة بأبنائه إلى ماوصلت إليه اليوم من استهداف وقتل وتنكيل وخطف وتهجير حتى أصبح ما يقارب ٦٠% من أبنائه اليوم خارج الوطن ، والاكثر من ذلك هناك من يحاول السيطرة على آخر ما تبقى من ارض الاباء والأجداد في مدنه وقراه في سهل نينوى في محاولات لأحداث التغيير السكاني في الوقت الذي نص الدستور العراقي ضمن المادة (٢٣/ثالثاً/ب) على مايلي : (يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني) . ولمنح هذا الشعب المسالم والمحب الأمل الذي يستحقه بإيقاف محاولات التغيير السكاني للمحافظة على خصوصياته التاريخية والقومية والدينية في مناطق تواجده الحالية ولمنحه هامش الحرية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الذي انتظره طويلاً ، فأننا نطلب تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب) والتي تحظر كل التشريعات والقوانين والقرارات والتعليمات والتوصيات التي تؤدي إلى التغيير السكاني على المدى الزمني القريب والبعيد ، فما مدى المساحة أو المكان الذي تشمله هذه المادة ، هل على مستوى إقليم أو محافظة أو قضاء أو ناحية او مدينة أو بلدة أو قرية إذا ما أدى ذلك إلى أحداث تغيير سكاني أو تغيير خصوصية تاريخية أو دينية أو عرقية أو كثافة عددية في تلك المناطق بذاتها وكيف يكون التكييف القانوني بذلك ؟ راجين أمر دولتكم بمخاطبة اللجنة القانونية في مجلسنا الموقر لإعطاء التفسير القانوني الواجب تطبيقه للمادة (٢٣/ثالثاً/ب) ليتسنى لنا معرفة الحقوق التي ضمنها دستورنا الموقر لكافة مناطق مكونات أبناء شعبنا العراقي للمحافظة على خصوصياتنا التاريخية والقومية والدينية في وطننا العزيز والعمل على إيصالها إلى الوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة والمحافظات المعنية بفك الاشتباك الحاصل من عدم تفسير هذه المادة بما يطمح له المشرع خدمةً لشعبنا ووطننا العزيز) . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئاسة مجلس النواب قد أحالت طلب النائب السيد خالص ايشوع اسطيفو لتفسير نص الفقرة (ثالثاً/ب) من المادة (٢٣) من الدستور وحيث أن طلب تفسير الدستور ينبغي أن يقدم من قبل رئاسة مجلس النواب وليس من احد النواب لذلك فأن هذا الطلب غير وارد . هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يبين النائب المذكور وجود حالات للتغيير السكاني في المناطق التي يسكنها المكون الكلداني السرياني الأشوري وإنما ذكر في طلبه أن هناك من يحاول السيطرة على آخر ما تبقى من أرض الاباء والأجداد في مدنه وقراه في سهل نينوى . لذلك فإذا صدر قانون أو قرار تشريعي يؤدي إلى هذا التغيير فبإمكان المتضرر ان يطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريته . أما إذا كان التغيير قد حصل

بقرار إداري فبالإمكان الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري . وحيث لم يبين النائب المذكور حالة أو حالات معينة فمن المتعذر إبداء الرأي فيها لان لكل حالة ظروفها ووقائعها خاصة وان النص المذكور واضح ولا لبس فيه وهو يمنع التملك لأغراض التغيير السكاني . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني